



التاريخ: ١٤٤٣/٧/١٠ هـ

الموافق: ٢٠٢١/٤/٢٥ م

**قرار نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير المالية رقم (٤٨٨) لسنة 1444هـ  
بشأن اعتماد التحصيل الإلكتروني لضرائب الدخل والضريبة العامة على المبيعات عبر  
نظام الدفع الإلكتروني**

108

108  
**نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير المالية:**

- بعد الاطلاع على القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (27) لسنة 1993م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المالية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (186) لعام 2007م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى رقم (56) لعام 2016م بشأن تشكيل حكومة الإنفاذ الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وتنفيذاً لتوجيهات الأخ/ رئيس المجلس السياسي الأعلى وتوجه وزارة المالية في تطوير آلية تحصيل وتوريد الموارد والرسوم العامة للدولة بما يتواءم وتطور خدمات الدفع الإلكتروني لتحقيق بذلك ما تنتهجه الدولة في تبسيط الإجراءات وسرعة الإنجاز في المعاملات الحكومية.
- وعلى عرض رئيس مصلحة الضرائب.

//قرار//

مادة (1): يُعتمد تحصيل ضرائب الدخل والضريبة العامة على المبيعات والمبالغ المستحقة المرتبطة بها وإيرادات بعض الصناديق المرتبط تحصيلها مع تلك الضرائب، وذلك عبر أنظمة التحصيل الإلكتروني.

مادة (2): تُعتمد القوائم والنماذج المالية والمحاسبية ومنها قوائم التحصيل ونظام التوريد الإلكترونية الصادرة عن النظم الآلية أو قنوات الدفع الإلكتروني والمقرة في نظام المعلومات المالية والمحاسبية الحكومي (AFMIS) بديلة عن اليدوية.

مادة (3): المبالغ التي يتم تحصيلها عبر خدمات الدفع الإلكتروني يتم تصنيفها وإثباتها لحساب إيرادات كل جهة حكومية وبحسب التويب الاقتصادي المعتمد.

مادة (4): إتباع الإجراءات المالية المعتادة في رد أي مبالغ تم خصمها من حساب المكلف بدون وجه حق من خلال قنوات الدفع الإلكتروني، وذلك بعد التحقق من المستندات المؤيدة لذلك.

المدير العام

108

108

108



# الجمهورية العربية السورية وزارة المالية

التاريخ: 17/1/2022  
الموافق: 15/1/2022

مادة (5): يُشترط أن تكون منصات الدفع الإلكتروني مرخصة من البنك المركزي اليمني.  
مادة (6): تقوم الوحدة التنفيذية للمعلومات بوزارة المالية بالتنسيق مع مصلحة الضرائب بإعداد القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ ورفعها للتعديد خلال فترة لا تتجاوز شهرين.

مادة (7): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ: 1/1/1444هـ

الموافق: 15/1/2022م

د. رشيد عبود أبو نعوم  
نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقتصادية  
وزير المالية



صورة طبق الأصل

108

108

108

108

108

108